الى ان الاكراه لا يتحقق فى مجلس القاضى وفيما نقل عن فتاوى قاضيخان ان ح
الى الحقيقة فى مجلس القاضى الآن ليقال انه انعزل بذلك واطلاق القاضى اذا حكم
بباطل ينعزل او لا يكون حكم شبهة والنص فى الايضاح شرح اصلاح الوقاية
وكنز الفقه وشرح المجمع والاختيارات ان الفتوى على ان القاضى اذا فسق
ينعزل وصحح فى الخلاصة والبزازية وشرح الزيلعى بان الفتوى على قوله
تحقق الاكراه من غير السلطان وفى معين الحكام على وفق ما ذكره
ابن القيم الجوزى اختلفوا فى ضرب المتهم وحبسه فقال جماعة
من اهل القيم انه يضربه ويحبسه الوالى والقاضى ويدل على ذلك ما ذكره
ابن حبيب من المالكية قال اتى هشام ابن عبد الملك قاضى المدينة
رجل متهم خبيث معروف بالكفر وقد اخذ بغلام فى الزحام وبعث
الى المالكى يستشيره فيه فامر مالك القاضى بعقوبته فضربه اربعمائة سوط
قال احمد بن حنبل وقال بعض الشافعية على ما ذكره الامام الماوردى فى الاحكام
السلطانية والامام الغزالى فى الذخيرة فى الباب الرابع عشر يضربه ويحبسه
الوالى دون القاضى وذهب جماعة من الحنابلة ووجه ذلك عندهم ان الضرب
المشروع هو ضرب الحدود والتعزير وذلك انما يكون بعد ثبوت
اسبابها وتحققها فيتعلق ذلك بالقاضى وموضوع ولاية الوالى المنع من الفساد
فى الارض وقمع الشر والعدوان وذلك لا يتمكن الا بالعقوبة للمتهمين المعروفين
بالاجرام بخلاف ولاة الحكام فان موضوعها ايصال الحقوق واثباتها
فكل ولى امر يفعل ما فوض اليه ومما يناسب قصة هشام عبد الملك قاضى
المدينة فى قصة الرجل المذكور ما وقع فى الخلاصة فى رجل خدع امرأة
حتى وقعت الفرقة بينهما وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها
من رجل يحبس حتى يردها او يموت فى السجن وهو ان يكون السلم
العقوبات الآن لبعضهم قال السجن من العقوبات البليغة لانه سماه الله تعالى
قرينا فى قوله الا ان يسجن او عذاب اليم مع العذاب الاليم ولا شك
ان السجن الطويل عذاب اليم واعلم ان الولايات تختلف بحسب العرف
والاصطلاح كما تقدم فى كلام ابن قيم الجوزية ان عموم الولايات وخصوصها ليس له
حد فى الشرع وان ولاية القضاء فى بعض البلاد وبعض الاوقات تتناول امارة
الحرب وبالعكس وذلك بحسب العرف والاصطلاح والتنصيص فى الولايات
فان كان القضاء فى نظرائهم يمنع من تعاطى هذه السياسة نصا وعرفا فليس للقاضى

تعاطى

تعاطى ذلك والاقرب ان يفعل ذلك لانها دعوى شرعية حكمها الاختيار والحبس
والضرب فيسوغ له الحكم فيها كغيرها من المحكومات وفى ادب القاضى من خلاصة الفتاوى
نقلا عن الفتاوى وفى البزازية ايضا اطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب
السلطان والاستعانة باعوانه او لا الاستغاثة قبل العجز عن الاستغاثة بالقاضى
لا يفتقر به ان عجز القاضى وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وان ذهب الى السلطان
اولا واخذ بايديه ازيد مما يأخذ لو كان القاضى يغرمه فى زماننا ويكون نصاب النفع
وذكر فى ادب القاضى فى غير الفتاوى عن المحيط ولو ذهب الى باب
السلطان وذهب بقايا الى خصمه فاخذ منه بزيادة على الرسم يرجع
الرسم الى المدعى بتلك الزيادة وان ذهب الى باب السلطان ابتداء فان ذهب
الى باب القاضى اولا وعجز عن استيفاء حقه فى المحكمة لا يرجع وفى المضمرات
اذا عجز عن استخراج الحق من المطلوب به ليس له ان يستعين بالوالى ومؤنة المعين
على المقر فى الاصح وفصل فى المتهم ان يكون المتهم مجهول الحال عند الحاكم
والوالى لا يعرف ببر ولا فجور واذا ادعى عليه تهمة يحبس حتى ينكشف حاله
وهذا حكم المتهم عند اكثر اهل الاسلام المنصوص عند اكثر الائمة انه يحبسه القاضى
والوالى وفصل فى العفو ان التعزير يجوز فيه العفو والشفاعة فان تفرد التعزير بحق
السلطنة فان تعذر التعزير بحكم التقويم ولم يتعلق به حق الآدمى جاز
لولى الامر ان يراعى الحكم الاصلح فى العفو والتعزير وجاز ان يشفع فيه من سال
العفو من المذنب روى عنه عليه السلام انه قال اشفعوا الى ويقضى الله على لسان
نبيه ما شاء فان تعلق بالتعزير حق الآدمى التعزير فى الشتم والضرب
ففيه حق المشتوم والمضروب وحق السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز
لولى الامر ان يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب وعليه ان يستوفى له حقه من تعزير
الشاتم والضارب فان عفى المشتوم والمضروب وكان ولى
الامر بعد عفوهما على خيار ان فعل الاصلح من تعزير تقويما او الصفح عنه
عفوا فان تعافوا عن الشتم وعن الضرب قبل الترافع اليه سقط من التعزير
حق الآدمى واختلف فى سقوط حق السلطنة والتقويم عنه على وجهين احدهما
وهو قول عبد الله الزهرى قد يسقط وليس لولى الامر ان يعزر فيه لان حد
القذف اغلظ ويسقط حكمه بالعفو وكان حكم التعزير اسقط والثانى
وهو الاظهر ان لولى الامر ان يعزر فيه مع العفو قبل الترافع اليه كما يجوز ان يعزر فيه
مع العفو بعد الترافع مخالفة للعفو عن حد القذف فى موضعين لان التقويم من حقوق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)